لعله للمحجور

كما في استحقاق المحجور فقيل تشبيه في ارجاء اليمين والمعنى انه اذا
قام المحجور بشاهد واحد في استحقاق عرض وحيوان مثلا وهبه
مثلا ليكون من الشيء المستحق وتوجه اليمين الى ان يرشد المحجور ولا
توجه بعينها الا لملائمتهم عليها يمين قضاء وقد سئل عنها ابن
عرفة عن ورثة صغار شهد شهود على بهيمة انها لمورثهم
ولم يبق الا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيا كلف
الطالب ويبقى الشيء بيده او كيمين القضاء فياخذه اليتيم
ويرجى يحلف اذا بلغ وكيف اذا كان بعضهم بالغ وحلف فاجاب
يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف
الشاهد على اليمين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع
وغيره وهي عندي اخف من يمين القضاء لغلبة نسبيه فيمكن
الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن
بقيتهم هذا هو المعروف في المذهب اهـ وقوله فيمكن الوصي اي من
الشيء المستحق كذا في البرزلي من شيخه ابن عرفة وحمله بعضهم
فيمكن [illegible] موقع في اشكال وقد علمت صوابه والله الموفق
كمن غاب اي كارجاء يمين من غاب ببعد سواء كانت يمين قضاء كمن
وكل على اقتضاء دين من ورثة او موكل غائب او يمين استحقاق كمن
ابق له عبد ووكل من يطلبه والاقوال الاربعة في مجموع اليمينين لا في كل
واحدة منهما فقيل يقضى للوكيل في المسئلتين [illegible] مسئلة الاستحقاق
وفي مسئلة دعوى القضاء وهو قول اصبغ وقيل لا يقضى له في المسئلتين
حتى يكتب الى موكله فيحلف [illegible] مسئلة القضاء على مسئلة الاستحقاق
وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسئلتين والرابع يقضى
للوكيل في مسئلة دعوى القضاء دون مسئلة الاستحقاق قال ابن
رشد وهو الاظهر وهو الذي يجري على قول ابن القاسم لان يمين الاستحقاق
من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها والاخرى انما تجب بقول الغريم
انه

انه قد قضى فيقضى له بالدين للوكيل وحلف صاحبه اذا لقيه
اهـ وهذا كله في الغيبة البعيدة كما قررت واما في القريبة
فلا يقضى للوكيل الا بعد يمين موكله فيهما بلا خلاف قال الحطاب
وظاهر كلام المذكور انه يجري على الخلاف ان يستحلف الوكيل على نفيه
حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له [illegible] دون يمين
سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات
وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين
خرج او وكل انه ما قبض [illegible] قال وعلى الرواية الاخرى ما جرى العمل
لانه يقول لم يحلفني لعله لا يجد على احفظ وقيل يستحلفه اذا
وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو اولى الاقوال واعدلها
قلت [illegible] وبه العمل وفي المتيطي وان قال بريء موكلك الغائب
[illegible] وقد ادعى اليه هذه الجملة التي قبلها في الاقوال وصور
متوعدة والوفاق [illegible] كمن قال غائب والاقوال الاربعة [illegible] يمين
قضاء مستحق [illegible] حلف الوكيل ورابع يمين القضاء
ترجى ويقضى [illegible] وهل يحلف قبل الشخوص [illegible]
يحلف في التوكيل لا علم [illegible] ثم ذكر تسمية قوله وارجيت
لم يتجه وهو القول الشاذ فقال وقيل يحلف في [illegible] مجملا ولا
حاجة اليه لانه مقابل [illegible] ارجاء اليمين [illegible] الا حلف مع ان
تقدم ان من قام بدين على ميت لابد ان يحلف يمين القضاء انظر
انظر اي ما اذا اوصى الميت باسقاطها هل يصح وصاحب الحق
[illegible] ونقل بعضهم [illegible] وهو ما افتى به ابن الحاج و
نسبه لابن القاسم وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا تسقط
اليمين بقوله لو كان [illegible] وكالعبد [illegible]
يعني انه اذا كان الحق على غائب او صبي وقد كان [illegible] انه
[illegible] حقه فقال بعضهم ان ذلك جار في البيع وما اشبهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)